



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	داخل الجزائر خارج الجزائر
		٢٤ دج	٩٤ دج	٨ دج	
		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	
لن العدد ٢٥٠ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاء . ٧١٨

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن الموافقة على مشروع مد انبوب لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين مدينتي معسكر وسعيدة . ٧١٨

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث وتحديد الرسم التلغرافي فيما بين الجزائر والتراب الفرنسي للقفار والايسا . ٧١٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط تسجيل المواطنين المولودين ما بين أول يناير سنة ١٩٤٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ لدى مكاتب التجنيد ويمثلهم أمام لجان النداء . ٧١٤

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٧١٥

- مراسيم مؤرخة في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧

قرارات الولاية

— قراران مؤرخان في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الكبير قصد ري أراضى .
٧٢٠

سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم بعض احكام القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .
٧٢٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

يوليو سنة ١٩٦٩ بقصد احصائهم في مكتب التجنيد الواقع في التراب الموجودة به المؤسسات التي يزاولون فيها دروسهم .

المادة ٢ : يتعين على المعنيين ، اما ان يحضروا الى مكتب التجنيد مصحوبين بوثيقة الحالة المدنية والشهادات الدراسية وكل مستند آخر يؤيد حقوقهم ازاء النصوص المتعلقة بالخدمة الوطنية واما ان يرسلوا فقط لمكتب التجنيد هذا ، ملفا يتضمن مختلف الوثائق المذكورة اعلاه .

وينبغي ان تحتوى هذه الملفات على العنوان الحقيقي للمعنيين .

المادة ٣ : تعد مكاتب التجنيد بالنسبة للمواطنين المعنيين :
— بطاقة شخصية ،
— محضر النول امام لجان النداء على نسختين .

المادة ٤ : تمنع لجان النداء المنصوص عليها في المادة ٣ من الرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ، من ١ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

وتنظر في القضايا المرفوعة اليها ، اما بحضور المعنيين واما بمشاهدة الملف الخاص بهم فيما يتعلق :

- بالاهلية للخدمة الوطنية ،
- بمنح التأجيل ،
- بالاعفاء .

المادة ٥ : يجرى احصاء المواطنين المعنيين المقيمين في الخارج بواسطة الممثلين الدبلوماسيين او القنصلين ضمن نفس الاوضاع المقررة في المادتين ١ و ٢ اعلاه .

المادة ٦ : يرسل الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون ، على اثر الاحصاء البطاقات الشخصية للمواطنين الجارى احصاؤهم مع ملفاتهم الى مكتب التجنيد في مدينة الجزائر ، بصورة تمكن لجنة النداء في تلك المدينة من النظر في وضع المعنيين ، في التواريخ المذكورة في المادة ٤ اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط تسجيل المواطنين المولودين ما بين اول يناير سنة ١٩٤٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ لدى مكاتب التجنيد وبممثلهم امام لجان النداء

ان المفوض السامي للخدمة الوطنية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء والنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بمنح تأجيل الخدمة وتحديثه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٩ - ٦٩ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باتمام الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المفوض السامي للخدمة الوطنية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجري تسجيل المواطنين المولودين بين اول يناير سنة ١٩٤٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ المسجلين في مؤسسة مدرسية أو جامعية أو خاصة بالتكوين المهني ، يوم ٧ و ٢١

المادة ٧ : عندما تنتهي اشغال لجان النداء ، تقوم مكاتب التجنيد المعنية بالاجراءات المتعلقة بمجموع المواطنين المعنيين ، وذلك ضمن نفس الأوضاع المطبقة على الفوج السابق .

المادة ٨ : ان المواطنين المعنيين الذين لايمثلون لاحكام هذا المرسوم يعتبرون صالحين للخدمة الوطنية ويجندون في الفوج التالي .

المادة ٩ : يرسل مديرو التعليم التقني والثانوي والعالى قبل ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٩ الى المحافظ السامى للخدمة الوطنية قائمة المواطنين المشار اليهم في المادة ٨ اعلاه .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ .

مولاي عبد القادر شابو

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسمائهم :

عبد الله ولد محمد المولود في ٤ يناير سنة ١٩٢٦ بمليانة (الاصنام) .

عبد الرحمن بن احمد المولود سنة ١٩١١ بالقرفة ملحقة ريسانى اقليم قصر السوق (المغرب) وابنته القاصرة : جمعة بنت عبد الرحمن المولودة في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٥ بعين الصفراء (سعيدة) ويدعيان من الآن فصاعدا : حسني عبد الرحمن ، حسني جمعة .

علي احمد المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩١١ باغيل ايزان (مستغانم) .

احمد بن مبارك المولود سنة ١٩٢٠ بروينة (الاصنام) واولاده القصر : حورية بنت احمد المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣ بمدينة الجزائر ، نور الدين بن احمد المولود في ١ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر ، دليلا بنت احمد

بشير بن بريك المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٤٥ بحمام بوحجر (وهران) وابنه القاصر : بريك محفوظ مراد المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ بعين تموشنت ، ويدعى بشير بن بريك هذا من الآن فصاعدا : بريك بشير .

بوختاوي يوسف المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٣٨ بأولاد ميمون (تلمسان) وولده القاصران : بختاوي محمد المولود في ٧ مارس سنة ١٩٦٦ بأولاد ميمون ، بختاوي نصيرة المولودة في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ بأولاد ميمون (تلمسان) .

بارودي بن ديدوح المولود سنة ١٩٢٤ بالعامرية (وهران) وولده القاصران : رشيدة بنت بارودي المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٦١ ببوهل باد (المانيا) ، جمال بارودي المولود في ٣ يونيو سنة ١٩٦٢ ببوهل باد (المانيا) .

بلحاج بلقاسم عبد القادر المولود في ٢٢ ابريل سنة ١٩٤٢ بالحرش (الجزائر) .

بلحاج مسعود المولود سنة ١٩٣٧ بشولي بلدية عين فزة (تلمسان) .

ابن عمر العربي المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بدوى ثابت (سعيدة) .

ابن سالم محمد المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ بمستغانم .

ابن طالب محمد المولود في ٣ مارس سنة ١٩٤٧ بحجاج (مستغانم) .

ابن يحي بن الكبير المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٣٧ بمعسكر (مستغانم) ، ويدعى من الآن فصاعدا بلعالية بن يحي بن الكبير .

بوعلام بن مدني المولود في ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بمدينة الجزائر .

بوشاي علي المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩١٠ بمعسكر (مستغانم) .

مغربى الحاج المولود فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بأولاد
زيد بلدية اغيل ايزان (مستغانم) .

ملوكي قدور المولود سنة ١٩٢٧ ببشار (الساورة) .

مديوني مقران المولود فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٣ بمدينة
الجزائر (الدائرة الثالثة) .

ميلود بن محمد المولود فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٦ بسيدي
علي بن يوب (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلمهدي
ميلود .

ميلود ولد يزيد المولود سنة ١٩٢٧ بزاتنة بلدية الحناية
(تلمسان) وأولاده القصر : مليكة بنت ميلود المولودة فى ٣٠
نوفمبر سنة ١٩٥٩ بعين يوسف ، عبد القادر ولد ميلود
المولود فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٢ بعين يوسف ، فاطمة بنت
ميلود المولودة فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٤ بعين يوسف ، ابن
عيسى ولد ميلود المولود فى ٣ مايو سنة ١٩٦٨ بعين يوسف
ويدعون من الآن فصاعدا : بلشير ميلود ، بلشير مليكة
بلشير عبد القادر ، بلشير فاطمة ، بلشير بن عيسى .

مغربى عابد المولود سنة ١٩٢٨ بأولاد سيدي خالد
بلدية توسنينة (تيارت) .

محمد ولد الشايب المولود فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٨ بأولاد
لكود (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : شايب محمد ولد
شايب .

محمد بن شايب المولود سنة ١٩٣٣ ببودينار تلمسان
اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : ديلة بنت محمد
المولودة فى ١٢ ابريل سنة ١٩٥٩ بالحطاطبة (الجزائر) ،
احمد بن محمد المولود فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦١ بالحطاطبة ،
جميلة بنت محمد المولودة فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ بالحطاطبة ،
حورية بنت محمد المولودة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بالحطاطبة ،
بهيبة بنت محمد المولودة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بالحطاطبة ،
مليكة بنت محمد المولودة فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ بالحطاطبة .

محمد بن لحسن المولود فى ١٧ ابريل سنة ١٩٠٣ بمراد
(الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن لحسن محمد .

محمد بن ناقي المولود فى ٩ يناير سنة ١٩٤٧ بمدينة
الجزائر (الدائرة الثالثة) .

متفي حسين المولود سنة ١٩٣٢ ببشار (الساورة) وولده
القاصران : مصطفى محمد المولود فى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦
بوهران ، مصطفى الهوارى المولود فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٧
بوهران .

صحراوي قادة المولود فى ١٤ يناير سنة ١٩٤٢ بسيدي
علي بن يوب (وهران) .

الطاهر الحبيب المولود سنة ١٩٢٩ بالاحمر بلدية بشار
(الساورة) .

بومدين ولد ميمون المولود فى ١٨ غشت سنة ١٩٤٠
بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بلوي بومدين .

ابراهيم بن محمد المولود فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٧ بعين
الدفل (الاصنام) .

ابراهيم بن محمد المولود فى ١٢ مارس سنة ١٩٣١ بابن
مهدي (عنابة) .

بريك مسعود المولود فى ٥ مارس سنة ١٩٦٢ بتيارت .

دارتانيون سيمون بول قاستون المولود فى ١٨ سبتمبر
سنة ١٩٢٣ بعين صالح (الواحات) وأولاده القصر :
درتانيون عائشة المولودة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٥٠ بعين صالح
(الواحات) ، دارتانيون الزهراء المولودة فى ١٤ يناير سنة
١٩٥٢ بعين صالح ، دارتانيون فاطمة المولودة فى ٢٩ اكتوبر
سنة ١٩٥٣ بعين صالح ، دارتانيون محمد المولود فى ٧
ديسمبر سنة ١٩٥٥ بعين صالح ، دارتانيون عبد الكريم
المولود فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٧ بعين صالح ، دارتانيون
عبد القادر المولود فى ٢٢ غشت سنة ١٩٥٩ بعين صالح ،
دارتانيون محمود المولود فى ١٧ يونيو سنة ١٩٦١ بعين صالح ،
دارتانيون صالح المولود فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بعين صالح ،
دارتانيون ام ايزار المولودة فى ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ بعين
صالح .

درفوف محمد المولود سنة ١٩١٦ بابن سكران (تلمسان)
وأولاده القصر : درفوف حورية المولودة فى ١٠ يونيو سنة
١٩٥٣ بسيدي عبد الله (تلمسان) ، درفوف خضرة المولودة
فى ١٥ ابريل سنة ١٩٥٦ بسيدي عبد الله ، درفوف احمد
المولود فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ بسيدي عبد الله ، درفوف
عبد الرحمن المولود فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بسيدي عبد
الله (تلمسان) .

جيلالي بن محمد المولود فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٩ بأولاد
بوغدو (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله
جيلالي .

الكبير محمد المولود سنة ١٩٢١ ببني وغان بلدية الرمشي
(تلمسان) .

حفيظ محمد المولود سنة ١٨٩٧ بدوى ثابت (سعيدة) .
حورية بنت محمد المولودة فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٧ بمدينة
الجزائر وتدعى من الآن فصاعدا : الحسين حورية .

خالد فاطمة ، زوجة دمناتي محمد ، المولودة سنة ١٩٢٨
ببني صاف (تلمسان) .

للوش يامن المولودة فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بالحراش
(الجزائر) .

ملوي احمد المولود فى ٦ ابريل سنة ١٩٤٤ بسعيدة .

مغربى عمار المولود سنة ١٩١٢ بأولاد بوغدو ، بلدية
حمزني (تيارت) .

ابن ادريس احمد المولود سنة ١٩٤٤ بفاس (المغرب) وولده القاصران : ابن ادريس رشيد المولود في ٦ مايو سنة ١٩٦٧ بتلمسان ، ابن ادريس سيدي محمد المولود في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ بتلمسان .

ابن حدان ولد رابع المولود سنة ١٩٣٨ بوادي صباح (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن موسى بن حدان .

ابن الحسن عبد القادر المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٣ بمستغانم .

ابن مبارك زيان المولود سنة ١٩٢١ ببشار (الساورة) .

ابن موفق احمد المولود سنة ١٩١٤ بسيدي بلعباس (وهران) ، وولده القاصران : ابن موفق محمد المولود في ١١ يوليو سنة ١٩٤٩ بعين تموشنت ، ابن موفق الزهراء المولودة في ١٠ يوليو سنة ١٩٥٢ بوهران .

ابن صافي محمد المولود سنة ١٨٩٨ بالقنادسة (الساورة) واولاده القصر : ابن صافي كنزة المولودة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ بالقنادسة (الساورة) ابن صافي بلحاج المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بالقنادسة ، ابن صافي عبد المجيد المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بوجدة (المغرب) ، ابن صافي يحي المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بالقنادسة ، ابن صافي حورية المولودة في ١ اكتوبر سنة ١٩٦٢ بالقنادسة ، ابن صافي حاجة المولودة في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ بالقنادسة .

بالرابع عبد القادر المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ بجيلالي بن عمار (تيارت)

بوعلام بن محمد المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر .

ادريس ولد محمد المولود في ٢ مارس سنة ١٩٣٢ بندرومة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : سبع ادريس .

فاطمة بنت محمد ، أرملة مسعود الطاهر ، المولودة سنة ١٩٢٨ ببني بوغافور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بنت محمد فاطمة .

هيطلال بوجمعة المولود سنة ١٩٣٠ بابن سكران (تلمسان) .

حسن بن محمد المولود سنة ١٨٩٧ بسوس (المغرب) واولاده القصر : احمد يع حسن المولود في ٨ يونيو سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ، زناقي بن حسن المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٥ بعين تموشنت ، نور الدين بن حسن المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ويدعون من الآن فصاعدا : العربي حسن ، العربي احمد ، العربي زناقي ، العربي نور الدين .

يعلاوي محمد المولود سنة ١٩١٤ بسيدي علي بوسيدي (وهران) .

زاير محمد المولود في ١٥ مارس سنة ١٨٩٩ (بتلمسان) .

زناقي ولد احمد المولود سنة ١٩١٦ بعين الطلبة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن كريش زناقي .

زيان خالد المولود سنة ١٩٣٥ بقرطوفة (تيارت) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد العظيم بن الحاج حسن المولود في ١٧ غشت سنة ١٩٤٠ بعنابة .

عبد القادر ولد محمد المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٤٤ بسيدي حمدوش (وهران) وابنه القاصر : بوزيان ولد عبد القادر المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بسيدي حمدوش (وهران) ويدعيان من الآن فصاعدا : قاسمي عبد القادر ، قاسمي بوزيان .

عبد القادر محمد المولود في ١٦ مارس سنة ١٩١٠ بمدينة الجزائر ،

احمد بن محمد المولود في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بمدينة الجزائر ،

بلحاج احمد المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٦ بوهران ، واولاده القصر : بلحاج محمد المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بالبويرة (عمالة تيزي وزو) ، بلحاج عبد القادر المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥ بصور الغزلان (المدية) ، بلحاج مصطفى المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ بتيزي وزو ، بلحاج بحري المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ بوهران .

ابن عبد المالك ابراهيم المولود سنة ١٨٩٥ بالمغرب (سجل الحالة المدنية رقم ٧٥٢ من بلدية مغنية) .

ابن علي زينب المولودة سنة ١٩٤٣ بالفتاحية بلدية قصر البخاري (المدية) .

ابن عمار ولد محمد المولود في ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٨ بندرومة (تلمسان) .

بلدية زهانة (وهران) ، العيد بن سالم المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٨ بسيق (وهران) .

الصغير بن محمد المولود سنة ١٩٠٥ ببني شيكار (المغرب) وأولاده القصر : الهواري بن سقار المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٥٣ بوهران ، خديجة بنت سقار المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٥ بوهران ، يوسف بن سقار المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : سقار محمدى ، سقار الهواري ، سقار خديجة ، سقار يوسف .

طرابلسي عمار المولود في ١ يوليو سنة ١٩٤٠ بالونزة (عنابة) .

زناسني علي المولود في ١٤ مارس سنة ١٩١٢ بالحناية (تلمسان) .

زربي حدة المولودة في ٣ غشت سنة ١٩٤٣ بالببيض (سعيدة) .

مراسيم مؤرخة في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد القادر بوفامه مستشارا بالمجلس القضائي بالمدينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ عين السيد عمار حمودة المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة رئيسا لغرفة بالمجلس القضائي المذكور .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد منتالشتا مستشارا بالمجلس القضائي بوهران .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن الموافقة على مشروع مد أنبوب لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين مدينتي معسكر وسعيدة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرمي الى تمديد مفعول التشريع الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

حسين جيلالي المولود في ٢٤ غشت سنة ١٩٣٢ ببجاية (سظيف) ويدعى من الآن فصاعدا : درف حسين .

قشيش محمد المولود في ٢ مايو سنة ١٩٤٠ ببني أنيف (الساورة) .

خديجة بنت الحاج حسن المولودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٧ (بغناية) .

البدوي كنزة المولود في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٣ ببشار (الساورة) .

البدوي محمد المولود سنة ١٩١٨ ببشار (الساورة) .

محمد بن علال المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٣٢ بمدينة (الجزائر) .

مسعي مصطفى المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٣٥ بالقالة (عنابة) .

احمد بن الحاج العمري المولود في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٤ بقتنس (الاصنام) .

احمد بن محمد المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بشرشال (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علال محمد .

ميلود بن حسن المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٣٤ بشعبة اللحم (وهران) ولده القاصران : رشيدة بنت ميلود المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت ، فتحى بن ميلود المولود في ٣ يناير سنة ١٩٦٨ بشعبة اللحم ويدعون من الآن فصاعدا : حسن ميلود ، حسن رشيدة ، حسن فتحى .

محمد بن عمار المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٤٦ بالبليلة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن قدور محمد .

نكام محمد المولود سنة ١٩٠٤ بالقنادسة (الساورة) .

عوارج محمد المولود سنة ١٩٣٢ بالمشرية (سعيدة) وابنه القاصر محمد ولد محمد المولود في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٥ بالمشرية (سعيدة) .

رضيوني محمد المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بوادي العلايق (الجزائر) .

صحراوي محمد المولود سنة ١٩٣٩ بسيدى علي بن يوب (وهران) .

السعيد بن محمد المولود سنة ١٩١٦ بتازندوت أقليم اكدير (المغرب) .

سالم بن رابع المولود سنة ١٩٣٣ بدوار بني شبل تاوريرت وجدة (المغرب) وأولاده القصر : محجية بنت سالم المولودة في ١١ غشت سنة ١٩٥٠ بسيق (وهران) ، فاطمة بنت سالم المولود في ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٣ بسيق ، أوصيف محمد بن سالم المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٥٥ بالقعدة بلدية زهانة (وهران) سالم عائشة المولودة سنة ١٩٥٧ بالقعدة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث وتحديد الرسم التلغرافي فيما بين الجزائر والتراب الفرنسي للنفار والايسا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٨١ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونتر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ د منه ،

— وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة والمتضمنة تحديد الوحدة النقدية المستعملة لتحديد التعريفات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة ضمن الاتصالات التلغرافية مع التراب الفرنسي للنفار والايسا بـ ١٥ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص باتصال بواسطة التلكس لمدة تقل او تساوي ثلاث دقائق .

ويستخلص بالنسبة للاتصال الذي تزيد مدتها على ثلاث دقائق ، علاوة على الرسم المفروض على الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تتجاوز الثلاث دقائق الاولى .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زويال

وبمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغازي الناتج من الحقول الواقعة في عمالي الواحات والساورة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٤ — ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٠ — ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقية والمتضمنة تحديد نظام نقل الغازي القابل للاشتعال ،

وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ والتي تطلب بموجبها مؤسسة الكهرباء والغاز الجزائرية الموافقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين مدينتي معسكر وسعيدة ،

— وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

— وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المشروع المقدم من مؤسسة الكهرباء والغاز الجزائرية لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي ذي الضغط العالي والمخصص لتموين مدينتي معسكر وسعيدة المأخوذ من الانبوب حاسي رميل — ارزو .

ان هذه المنشأة التي تربط مركز مؤسسة الكهرباء والغاز الجزائرية من ايفل ايزان الى شبكات التوزيع في المدينتين المذكورتين تشتمل :

— على أنبوب طوله ٢٨ كم تقريبا وقطره ٣٢٤ مم (١٢ " ٤/٣) .

— وعلى أنبوب طوله ١٠٠ كم تقريبا وقطره ١٦٨٣ مم (٥ " ٨/٦) .

المادة ٢ : يؤذن لمؤسسة الكهرباء والغاز الجزائرية بنقل الوقود الغازي ضمن المنشأة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : يتعين على المؤسسة الناقلة أن تتقيد بالنظام العام الجارى به العمل والمتعلق بالامن الخاص بنقل الغاز .

المادة ٤ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تكميم بعض احكام القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالنظام التكميلي للتقاعد الخاص باجراء القطاع غير الزراعي والمتمم بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢١٦ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصفية مؤسسات التقاعد التكميلي ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بحقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة والمعدل بالقرار المؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تمديد الاجراءات الانتقالية الواردة في المادة ٣١ من القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمدد من جديد والى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ احكام المادة ٣١ من القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه والمدة الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بموجب القرار المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : يجرى تطبيق الاحكام المحددة في المادة التالية لهذا القرار والمتضمنة الغاء المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والحالة محلها وذلك ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ بالنسبة لطلبات التقاعد وحدها المقدمة ابتداء من هذا التاريخ .

المادة ٣ : يجوز لكل اجير يبلغ عمره ٦٠ سنة ويثبت ٤٠ ربع سنة من التأمين أو الأجرة الجائزة أو المصدقة أن يطلب تصفية تقاعد تكميلي عادي للشيخوخة .
الا أن هذه التصفية يجوز اجراؤها عند بلوغ المعنى ٥٥ سنة وبطلب منه .

وفي حالة التصفية المسبقة تمنح نهائيا الحقوق المكتسبة من قبل المعنى عند التصفية عوامل التنقيص التالية :

العوامل	السن
٠٦٢	٥٥ سنة
٠٧٠	٥٦ سنة
٠٧٧	٥٧ سنة
٠٨٥	٥٨ سنة
٠٩٢	٥٩ سنة

ان البدء في التمتع بالتقاعد التكميلي يصبح نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لاستلام الطلب دون أن يكون سابقا للدخول في السنة الخامسة والخمسين من العمر في حالة تقاعد مسبق أو دون أن يكون سابقا للدخول في السنة الستين من العمر في حالة تقاعد عاد .

المادة ٤ : ان المقطع الثاني من المادة ٨ من القرار المؤرخ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يلغى ويعوض بالاحكام التالية :

« اما تحدد تاريخ البدء في التمتع بالتقاعد التكميلي ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة ٥ من هذا القرار ودون ان يكون هذا التاريخ سابقا لأول يناير سنة ١٩٦٥ . وانما تبلغ قرارها للمعنى بالامر » .

المادة ٥ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

محمد سعيد معزوزي

قرارات الولاية

(١) يؤذن للشيد شريف شكرود بجلب الماء ضخاً من وادي الكبير لرى الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو خمسة (٥) هكتارات وهي جزء من أملاك الدولة .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد

قراران مؤرخان في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الكبير قصد رى اراضي

بموجب قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة :

الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذون لهم بجلب الماء من وادي الكبير .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يتحقق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦ (تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المآذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه في أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة بيع الملك المآذون بربه فان الاذن الخاص به يحال الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم)

ب ١٧٤ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر (من شهر يونيو الى شهر أكتوبر) بمعدل ٣٧٥٠٠ لمجموع موسم الرى أى ٣١٥٠٠ لكل هكتار .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٨٣٠ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ٨٥٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المآذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٨٥ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٣٨٠ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣ (تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار. وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة أدناه في المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٤ () يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة أدناه في المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي الكبير .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ () يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الملاحى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيووت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨ () يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في كل خمس سنوات وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ () يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ () ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة عنابة :

١ () يؤذن للسيد بلقاسم بومعيزة بجلب الماء ضحا من وادي الكبير لرى الأراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ستة (٦) هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

٢ () كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٣٥٠ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بستة اشهر (من شهر يونيو الى شهر أكتوبر) بمعدل ٣١٠٨٠٠ م^٣ لمجموع موسم الرى اي ٣١٨٠٠ م^٣ لكل هكتار .

٣ () يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٥٠ لتر في الثانية دون أن يتجاوز ٦ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٦ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٧٠ م و هو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٤ () تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في كل خمس سنوات .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه في أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفناء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .